إبن العربي ووجوه الاستلال عنده في كتابه (أحكام القرآن)مع بعض مسائله الفقهية(باب الحج و العمرة انموذجاً)

أ.م. د آلاء شوقي عبد الباقي

جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات/ قسم علوم القرآن

Ibn Al-Arabi and the faces of the stalemate he has in his book
(Rulings of the Qur'an) along with some of its jurisprudential issues
(Chapter on Hajj and Umrah as a model)

The researcher
(Dr. Alaa Shawqi Abdul-Baqi)
University of Baghdad / College of Education for Women/ Department of Quran Sciences

Abstract

There is no doubt that knowing the verses of rulings is of great benefit to the jurisprudential researcher, and knowing the verses of rulings is the way to know what God has prescribed, as he knows what is lawful and forbidden, desirable and disliked. I decided to write this topic, and Ibn al-Arabi (Rulings of the Qur'an) was chosen because of its great importance and benefit in this field.

The nature of the research necessitated that I place it in an introduction, two studies and a conclusion. I mentioned in the introduction the reasons for choosing the topic and its importance. As for the first topic, it includes two requirements: the first: I mentioned the life of Imam Ibn al-Arabi - may God have mercy on him, and the second: the faces of reasoning according to Ibn al-Arabi in his book (Rulings of the Qur'an). As for the second topic, I talked about some of the jurisprudential issues in all of "Rulings of the Qur'an" by Ibn al-Arabi, then the conclusion came to summarize the most important results of the study.

As for the most important results that were reached, Ibn al-Arabi was keen-minded, sweet of logic, generous, generous, and completely unwavering, so eloquent and rhetoric, and in most issues he was intolerant to the Maliki doctrine, and we rarely find a weight other than his doctrine, and the reasons for his reasoning are very many, and I mentioned a part. They include his inference with the Qur'an text and the correct Prophet's Sunnah, which are the basis of the sources of legislation, as well as his inference by readings, the news of the Sundays, prescribed by us, language, poetry, metaphors, custom and custom, and others.

الملخص

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين, سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. فلا شك أن لمعرفة آيات الاحكام فائدة عظيمة للباحث الفقهي، وللعلم بآيات الاحكام هي الطريق لمعرفة ما شرعه الله، فيما يعرف الحلال والحرام، والمستحب والمكروه، واذا عرفنا هذا عرفنا دائرة المباح، ولأهمية التمسك بآيات الاحكام علما وعملا، والعلم بأحكامه نصا و استدلالا، فقد ارتأيت الى كتابة هذا الموضوع، وقد تم اختيار(احكام القرآن)لإبن العربي لما لها من اهمية وفائدة جمة في هذا المجال. فقد اقتضت طبيعة البحث ان اجعله في مقدمة ومبحثين وخاتمة، ذكرت في المقدمة اسباب اختيار الموضوع و اهميته، أما المبحث الأول :فيشتمل على مطلبين: الأول :ذكرت فيه حياة الإمام ابن العربي – رحمه الله، و الثاني :وجوه الإستدلال عند ابن العربي في كتابه(احكام القرآن .)أما المبحث الثاني :تحدثت فيه عن بعض المسائل الفقهية في كل(احكام القرآن)لإبن العربي ثم جاءت الخاتمة ملخصة لأهم نتائج الدراسة. أما أهم النتائج التي تم التوصل اليها، كان ابن العربي ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، فصيحا بليغا خطيبا، وكان في معظم المسائل يتعصب لمذهبه المالكي ونادرا ما نجد يرجح غير مذهبه، ووجوه الإستدلال عنده كثيرة جدا، وقد ذكرت جزءا منها كاستدلاله بالنص القرآني و السنّة النبوية الصحيحة الذيّنِ هما اساس مصادر التشريع، وكذلك استدلاله بالقراءات، وخبر الآحاد، وشرع من قبلنا و اللغة، والشعر، و المجاز، والعرف والعادة، وغيرهم.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المقدمة

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، وبعونه و مدده يوفق عباده لما يحبه ويرضاه، و صلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، و على آله الأطهار، وصحبه الأخيار، و على من سلك سبيلهم الى يوم الدين من المتقين الأبرار. أما بعد: فلا شك أن لمعرفة آيات الاحكام فائدة عظيمة للباحث الفقهي، وللعلم بآيات الاحكام هي الطريق لمعرفة ما شرعه الله، فيما يعرف الحلال والحرام، والمستحب والمكروه، واذا عرفنا هذا عرفنا دائرة المباح، قال الشافعي – رحمه الله–:(إن من ادرك علم احكام الله في كتابه نصا واستدلالاً، ووفقه الله للقول و العمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه)[١] ، وروي عن الربيع تلميذ الشافعي قوله:(فلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن) [٢]. ولأهمية التمسك بآيات الاحكام علما وعملا، والعلم بأحكامه نصا و استدلالا، فقد ارتأيت الى كتابة هذا الموضوع، وقد تم اختيار(احكام القرآن)لإبن العربي لما لها من اهمية وفائدة جمة في هذا المجال. فقد اقتضت طبيعة البحث ان اجعله في مقدمة ومبحثين وخاتمة، ذكرت في المقدمة اسباب اختيار الموضوع و اهميته، أما المبحث الأول : فيشتمل على مطلبين: الأول :ذكرت فيه حياة الإمام ابن العربي – رحمه الله، و الثاني :وجوه الإستدلال عند ابن العربي في كتابه(احكام القرآن .)أما المبحث الثاني :تحدثت فيه عن بعض المسائل الفقهية في كل(احكام القرآن)لإبن العربي ثم جاءت الخاتمة ملخصة لأهم نتائج الدراسة. أما أهم النتائج التي تم التوصل اليها، كان ابن العربي ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، فصيحا

بليغا خطيبا، وكان في معظم المسائل يتعصب لمذهبه المالكي ونادرا ما نجد يرجح غير مذهبه، ووجوه الإستدلال عنده كثيرة جدا، وقد ذكرت جزءا منها كاستدلاله بالنص القرآني و السنّة النبوية الصحيحة الذيّنِ هما اساس مصادر التشريع، وكذلك استدلاله بالقراءات، وخبر الآحاد، وشرع من قبلنا و اللغة، والشعر، و المجاز، والعرف والعادة، وغيرهم.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول حياة ابن العربي ووجوه الإستدلال عنده في كتابه(أحكام القرآن)

المطلب الأول :حياة ابن العربي

أولاً :إسمه ونسبه و كنيته و مولده:هو العلامة القاضي الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس وحفّاظها، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المعروف بإبن العربي الإشبيلي المالكي، وكان مولده ليلة الخميس لثمانٍ بقين من شعبان سنة (٤٦٨ هـ). [٣]

ثانياً :حياة القاضي ابن العربي العلمية:

١- طلبه للعلم: لقد كان للتربية المتكاملة التي نشأ عليها الإمام و الظروف التي هيأها الله له تأثيرا بالغا في تكوين شخصيته و ازدياد طموحه، فقد طرق كل ابواب العلم و فنونها، ورحل الى مراكز العلم والتقى بعلمائها الأعلام، فاستفاد منهم و افاد غيره، يقول- رحمه الله- :(لم يأتِ عليّ ابتداء الأشد، في العام السادس عشر، إلا و أنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة بما يتبعها من ادغام و اظهار وقصر وتخفيف و شد وتحريك وتسكين .... وجمعت من العربية فنونا، وتصرفت وحفظت كثيرا من اشعار العرب و المحدثين، وقرأت اللغة وعلم الحساب، وسمعت حملة من الحديث على المشيخة) [٤] ويذكر قبل هذا انه حفظ القرآن وهو بن تسع سنين.

٢-شيوخه: إنّ الناظر في شيوخ القاضي يرى عجبا، كثرة، وجودة، وتنوع، ورسوخ، فالقاضي – رحمه الله – لم يكشف شيوخ بلده و إنما رحل و ارتحل، وصبر و صابر، في سبيل العلم .فلقي بمصر ابا الحسن الخلعي، و الوراق، وابا الحسن بن داوود الفارسي، ولقي بالشام ابا نصر المقدسي، و ابا حامد الغزالي وغيرهم، ودخل بغداد وسمع بها من ابن الطيوري، علي بن ايوب البزاز، وغيرهما، وحجّ في موسم سنة(٨٩ هـ)، وسمع بمكة من ابي علي الحسين بن علي الطبري وغيرهم من العلماء و الأدباء[٥].

٣-تلاميذه: تعدد الآخذون عن العلامة ابن العربي و الناهلون من علمه، فأخذ عنه من لا يحصى كثرة، منهم القاضي عياض، وابن بشكوال، والإمام السهيلي، وابو محمد الخراط وغيرهم[٦] .

ثالثاً: صفاته وثناء العلماء عليه يقول الحافظ الذهبي:(وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحُمدت سياسته...)[٧]، وقال أيضا:(...وكان فصيحاً بليغاً خطيباً) [٨].وكان يجمع آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الإحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود[٩].

رابعاً: :كتبه وتصانيفه له تصانيف كثيرة منها :أحكام القرآن، والمسالك في شرح موطأ مالك، و القبس على موطأ مالك، والقواسم والعواصم، المحصول في اصول الفقه، الناسخ والمنسوخ[١٠].

خامساً :وفاته وبعد مسيرة علمية حافلة، وجهد وجهاد في نشر العلم وتعلمه وتعليمه، توفي القاضي ابن العربي في ربيع الأول سنة ثلاث و أربعين وخمسمائة ودفن في مدينة فاس[١١].

المطلب الثاني :وجوه الإستدلال عند ابن العربي في كتابه(أحكام القرآن)

أولا :أصول المنهج التفسيري

١-النص القرآني: يراعي ابن العربي – رحمه الله – الاستدلال بالنص القرآني، لأن القرآن هو المصدر الأول من مصادر التشريع، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[١٢] هل العمرة واجبة أم سنّة مؤكدة؟ فبعد أن يذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، يقول- رحمه الله-:(وليس في هذه الآية حجة للوجوب، لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنّه ابتدأ ايجاب الصلاة و الزكاة، فقال تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١٣] وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[١٤] ، ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا ابتدائها) [١٥]

٢- صحة الحديث يرى ابن العربي – رحمه الله – الاستدلال بصحة الحديث، لأنه المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً ﴾[١٦] اختلف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول :من يزيد عملا الى عمل.

الثاني :من يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة.

الثالث :قال الطبري في معناه :من يكن يا محمد شفعا لوتر اصحابك في الجهاد[١٧].والصحيح عندي، انها عامة في كل ذلك، وقد تكون الشفاعة غير جائزة، وذلك فيما كان سعيا في اثم او في اسقاط حدٍّ بعد وجوبه، فيكون حينئذ شفاعة سيئة، وروت السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا:" من يكلم رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فيها؟ فقالوا :ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حبّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فكلمه اسامة، فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم– :أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[١٨] وهذا حديث صحيح[١٩]. كما ان ابن العربي يأخذ بالخبر الواحد إذا كان راويه عدلا، والخبر الواحد هو :الذي لم يتواتر ولم يشتهر عند التابعين ولا تابعيهم[٢٠] ، ثم يعد اصلا من اصول الأحكام يلزم العمل به، قال – رحمه الله–(:وخبر الواحد عند المبتدعة باطل، قلنا :الخبر الواحد اصل عظيم لا ينكره الا زائغ، وقد أجمع الصحابة على الرجوع اليه، وقد جمعناه في جزء) [٢١] ، ومثاله قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[٢٢]. قال ابن العربي في تفسير هذه المسألة:(لا خلاف انه يصومه من رآه، فأما من اخبر به فيلزمه الصوم، لأن رؤيته قد تكون لمحة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سببا لإسقاطه، إذ لايمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه) [٢٣].

ثم قال – رحمه الله–(وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه، فمنهم من قال: يجزي في خبر الواحد كالصلاة، قاله ابو ثور، ومنهم من اجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق، قاله مالك، ومنهم من اجرى اوله مجرى الاخبار و أجرى آخره مجرى الشهادة، وهو الشافعي، وهذا تحكم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها و الاحتياط لدخولها الا تلزم الا بيقين) [٢٤] .

ثم بعد ذلك يقول – رحمه الله – بما يؤيد إنه يأخذ بالخبر الواحد:(وأما ابو ثور فاستظهر بما روي عن ابن عباس قال :جاء اعرابي الى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقال: "أبصرتُ الهلال الليلة، فقال :أ تشهد أن لا إله إلا الله و إن محمداً عبده ورسوله؟ قال :نعم، قال :يا بلال، أذّن في الناس فليصوموا غدا) [٢٥] ، وقال ابو داود :قال ابن عمر–رضي الله عنه–:" أخبرت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إني رأيت الهلال فصام، و أمر الناس بالصيام) [٢٦] واعتراض بعضهم على خبر ابن عباس إنه روي مرسلا تارة وتارة مسندا، وهذا ما لا يقدح عندنا في الاخبار، وبه قال النظام، لأن الراوي يسنده تارة و يرسله تارة أخرى، ويسنده رجل ويسنده آخر .وقيل :يحتمل حديث ابن عمر ان يكون رآه غيره قبله، وهذا تحكم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزا لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه .فإن قيل : تؤيده بالأدلة :قلنا :لا دليل، إنما الصحيح فيه قبول الخبر من العدل ولزم العمل به) [٢٧].

٣– قول الصحابي

يستدل ابن العربي – رحمه الله – بقول الصحابة –رضي الله عنهم–لأنهم صحبوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعاصروا وشاهدوا احوال التنزيل، مثاله(في مسألة قول الرهبان)قال ابن العربي:(قال علماؤنا :لا يُقتلون ولا يُسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من اموالهم، وهذا اذا

انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر –رضي الله عنه– ليزيد بن ابي سفيان :وستجد أقواما حبسوا انفسهم فذرهم وما حبسوا انفسهم له، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا) [٢٨].

٤– اللغةاعتنى ابن العربي بتوظيف اللغة وفروعها في تفسيره لاستنباط الأحكام الشرعية، مما يبين تميزه في علم اللغة، مثاله قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾[٢٩] ، يقول ابن العربي في تفسير هذه المسألة :حتى بمعنى الغاية، وهو انتهاء الشيء وتمامه، وفرق بينهما وبين قاطع الشيء قبل تمامه كثير، ومثاله ان الليل ينتهي باقباله الصوم، وبالسلام تنتهي الصلاة[٣٠].وهذا يؤيد ما ذهب اليه المالكية في معنى قوله:﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ حيث قال –رحمه الله – فيه ثلاثة أقوال :الأول :إن معنى قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ حتى ينقطع دمهن، قال ابو حنيفة[٣١]، والثاني :لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة، قال الزهري وربيعة ومالك، والثالث :تتوضأ للصلاة، قال: طاووس ومجاهد[٣٢].وفي هذه المسألة كلام طويل لا يسع البحث التكلم فيها. أما موقف ابن العربي من المجاز، وظاهره انه يرى بوجوده في القرآن وفي لغة العرب، وقد وظفه في معرفة الحكم الشرعي، وانه لم يكثر منه، مثاله قوله تعالى:﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[٣٣].

يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية:(فيه قولان: أحدهما :انه مال الزكاة، قاله ابراهيم ، والحسن، ومالك .الثاني :انه جزء من مال الكتابة، قال علي–رضي الله عنه– وغيره، وبه قال الشافعي[٣٤])[٣٥].ثم يرد ابن العربي على الرأي الآخر بقوله :(واحتج بمطلق الأمر

بقوله:﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ، ويقول علي–رضي الله عنه– وروي مثله عن عمر–رضي الله عنه–، وليس للشافعي في المسألة عمدة، وانما هي لعلمائنا .ولو ان الشافعي حين قال :ان الإيتاء واجب يقول :ان الكتابة واجبة، لكان تركيبها حسنا، ولكنه قال : ان الكتابة لا تلزم و الإيتاء يجب، فجعل الأصل غير واجب ، والفرع واجبا، وهذا لا نظير له، فصارت دعوى محضة) [٣٦]. ثم بعد ذلك يقول:(والدليل القاطع على ان الايتاء غير واجب انه لو كان واجبا غير مقدر كما قاله الشافعي، لكان المال في أصل الكتابة مجهولا، والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال ان الله شرعه، وقد عضده علماؤنا بقول الله:﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ومال الله هو الزكاة، والفيء، وليس بمال أوجب حقا في عقد، وان كان العباد واموالهم لله، ولكن مطلق اللفظ انما ينطلق عن الزكاة والفيء) [٣٧]. ثم يبين – رحمه الله – وجه الدلالة فيقول: (فإن قيل :يحسن ان يقال في هذا:انه مال الله، لأنه وجب لحق الله من الحرية، وقصد به القربة اليه .قلنا :هذا مجاز، لا يصار اليه الا لضرورة .وبالجملة فإن اصحاب الشافعية يريدون أن يجعلوا المجاز حقيقة، ويعدلون باللفظ عن طريقه) [٣٨]. وكان–رحمه الله– يستدل بالشعر كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾[٣٩]يعني لا تمله عنهم تكبرا، يريد أقبل عليهم متواضعا، مؤنسا مستأنسا، وإذا حدثك أحدهم فأصغ إليه، حتى يكمل حديثه، وكذلك كان يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[٤٠]، وقال الشاعر[٤١]:

وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ صَعَّرَ خَدَّهُ ... أَقَمْنَا لَهُ مِنْ مَيْلِهِ فَتَقَوَّمَ يقول ابن العربي–رحمه الله–:(يريد: فتقوم أنت، أمر، ثم كسرت للقافية)[٤٢].

ثانياً: علوم القران

١–القراءات: عنى ابن العربي بتوظيف القراءات و تأويلها للوصول الى الحكم الشرعي، فتارة يرجح بينهما، وتارة يحكم عليها بالشذوذ، و ان المعول عليها عنده القراءة الصحيحة، مثاله قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٤٣] قد بين ابن العربي – رحمه الله – القراءات التي وردت في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ والحكم الشرعي المترتب على هذه القراءات، إن كلمة(وأرجلكم) فيها ثلاث روايات:الرفع، قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن، و النصب، روى ابو عبد الرحمن السلمي، قال :قرأ عليّ الحسن أو الحسين–رضي الله عنهما– فقرأ قوله(وارجلكم)، فسمع علي–رضي الله عنه– ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال :وارجلكم بالنصب، وقرأ ابن عباس مثله، وقرأ أنس وعلقمة و ابو جعفر بالخفض[٤٤]. بعد أن ذكر ابن العربي القراءات الواردة في قوله(وأرجلكم) يبين القراءة الراجحة و الدليل على ترجيحها، فيقول – رحمه الله–:(وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف اعراب الرأس او يخفض مثله، والقرآن نزل بلغة العرب، واصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعا .وقد اختلفوا في ذلك، فدل على ان المسألة محتملة لغة محتملة شرعا، لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي–صلى الله عليه وسلم– غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوما تلوح اعقابهم، فقال:(ويلٌ للأعقاب من النار)[٤٥] ، وويل للعراقيب من النار، فتوعد بالنار على ترك ايعاب غسل الرجلين، فعل ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبين أن من قال من الصحابة ان الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبي–صلى الله عليه وسلم– على ترك ايعابهما) [٤٦]. ثم يقول: (جاءت السنّة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وان لم تكن وظيفته كوظيفتهما، لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا يشتركان في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء) [٤٧].

ثالثا: الفقه وأصوله

١–تخصيص العام

اعتنى ابن العربي – رحمه الله – بدلالات الألفاظ فيذكر معناها العام والخاص في أمثلة كثيرة في كتابه، منها قوله تعلى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾[٤٨]، إنّ ظاهر النص القرآني يقتضي حرمة السمك والجراد، لأن الميتة حرام، واللفظ يتناول كل ميتة، يقول ابن العربي –رحمه الله : أن هذه الآية عامة وقد خصصها الفقهاء بقوله–صلى الله عليه وسلم–:(أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)[٤٩]، إلا أن الإمام مالك – رحمه الله – قد خصص هذه الآية بحديث جابر بن عبدالله(أنه خرج مع ابي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال ابو عبيدة :ميتة، ثم قال :بل نحن رسل رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، وقد أضطررتم

فكلوا. قال :فأقمنا عليها شهرا حتى سمنا، قال :فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فذكرنا ذلك له، فقال :هو رزق اخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا، قال: فأرسلنا الى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– منه فأكله)[٥٠]، ولم يأخذ الإمام مالك بحديث:(أحلت لنا ميتتان...) لضعفه، لأن الحديث روي عن ابن عمر وغيره مما لايصح سنده[٥١].ووجه الاستدلال عند ابن العربي في هذه المسألة ان الآية جاءت عامة وقد خُصصت بالحديث الصحيح، أي جواز تخصيص القرآن بالسّنة الصحيحة.

كما أن هذه الآية جاءت عامة وقد خصصت بقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٥٢]، فوجه الإستدلال عند ابي العربي هو تخصيص القرآن بالقرآن[٥٣].

٢– حمل المطلق على المقيد:

مثاله قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾[٥٤]، يقول ابن العربي في وجه دلالة هذه الآية:(اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى ههنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد اجماعا) [٥٥].

٣– الاقتضاء والوجوب:

قوله تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٥٦] ، يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية:(بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب .وقد بيّنا أن الأمر صريح في الإقتضاء، لا يؤخذ من نفس الأمر، وانما يؤخذ من توجه اللوم و الذم، فالأمر مقتض واللوم والذم خاتم، وقد قال جماعة :أن الأمر ههنا بمعنى البيان من قول او فعل وهو الصحيح، والمخالفة تكون بالقول والفعل .وكل ذلك يترتب على قول النبي–صلى الله عليه وسلم– وفعله، فإن كان واجبا كانت المخالفة حراما، و إن كان الأمر و الفعل ندبا كانت المخالفة مكروهة) [٥٧].

٤–شرع من قبلنا:

وكان – رحمه الله – يأخذ شرع من قبلنا ويقول(:إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركه) [٥٨].

وقد قال– رحمه الله– في تفسير قوله تعالى:﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾[٥٩]:(وهذا نص في الإقتداء بإبراهيم–عليه السلام– وفي فعله، وهذا يصحح إن شرع من قبلنا شرع لنا فيما اخبر الله ورسوله عنهم) [٦٠].

٥–العرف والعادة:

وكان الإمام ابن العربي – رحمه الله – يقول بثبوت العمل بالعرف و العادة والحكم به في القضاء استنادا الى قوله تعالى في قصة يوسف–عليه السلام–:﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[٦١] :(قال علماؤنا: ليست هذه الشهادة من شهادات الأحكام التي تفيد الاعلام عند الحكام، ويتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحاكم، وانما هي بمعنى اخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين، ذلك ان القميص جرت العادة فيه انه اذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة، واذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة و لا يجذب القميص من خلف اللابس الا اذا كان مدبرا، وهذا في الغالب، وإلا فقد تمزق القميص بالقلب من ذلك إذا كان الموضع ضعيفا) [٦٢].قال ابن العربي في وجه دلالة هذه الآية وتفرد المالكية بذلك الاستدلال:(قال علماؤنا: في هذا دليل على العمل بالعرف و العادة لما ذكر من اخذ القميص مقبلا ومدبرا، وما دل عليه الإقبال من دعواها و الإدبار من صدق يوسف، وهذا أمر تفرد به المالكية) [٦٣].ثم يطرح سؤال ويجيب عليه بقوله:(فإن قيل :هذا شرع من قبلنا . قلنا :عنه جوابان أحدهما :ان شرع من قبلنا شرع لنا، الثاني :إن المصالح والعادات لا تختلف في الشرائع .اما انه يجوز ان يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت، فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها .وقد استدل يعقوب بالعلامة، فروى العلماء إن الأخوة لما ادعوا اكل الذئب له، قال :اروني القميص .فلما رآه سليما قال :لقد كان هذا الذئب حليما، وهكذا فاطردت العادة والعلامة، وليس هذا بمناقض لقوله –عليه الصلاة والسلام–"البينة على المدعي و اليمين على من أنكر"، والبينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة، وبامارة تارة، وبشاهد ايضا، وبشاهدين ثم بأربع) [٦٤].

٦–ذكر مسائل الإجماع و الإتفاق:

مثاله قوله تعالى:﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾[٦٥] يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية:(يعني اذا كان لها كفؤا، لأن الصداق في الثيب المالكة أمر نفسها لا حق للولي فيه،و الآية نزلت في ثيب مالكة أمر نفسها فدل على أن المعروف المراد بالآيةهو الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء، لما في تركها من ادخار العار عليهم، وذلكاجماع من الأمة) [٦٦].

٧-تحقيق المذهب المالكي وذكر سبب الخلاف

مثاله قوله تعالى:﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾[٦٧]

فيذكر ابن العربي اختلاف الفقهاء في مسألة(القصاص في الحرم) فيقول-رحمه الله-:(قال أبو حنيفة: إن من اقترف ذنبا واستوجب به حدا، ثم لجأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى:(ومن دخله كان آمنا) فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله[٦٨]، وروي ذلك عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس وغيره من الناس) [٦٩]. ثم نرى ابن العربي يرد على الحنفية بقوله:(وكل من قال هذا فقد وهم من وجهين: أحدهما: أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل. الثاني: أنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب، وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره؛ فدل على أنه في االماضي. هذا، وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إنه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج، فاضطراره إلى الخروج ليس يصح معه أمن) [٧٠].

فنراه-رحمه الله- يرد على المذهب الاخر ويرجح مذهبه بالادلة العقلية.

٨-مراعاة الدليل وعدم التعصب للمذهب

مثاله: مسألة(قتل شيوخ المشركين) يقول ابن العربي-رحمه الله-:(قال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، ورأيي قتلهم؛ لما روى النسائي عن سمرة بن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم[٧١]»[٧٢]. وهذا نص، ويعضده عموم القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال...) [٧٣].

٩-الضرورات تبيح المحظورات

اعتنى ابن العربي بالقواعد الأصولية كالضرورات تبيح المحظورات، مثاله قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[٧٤]، هل على المضطر أن يأكل من الميتة حد الشبع أو فقط سد رمق؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[٧٥] : أحدهما: يأكل حتى يشبع ويتضلع، قاله مالك. وقال غيره :يأكل على قدر سد الرمق، لأن الإباحة ضرورة فتتعذر بقدر الضرورة[٧٦].ثم يذكر ابن العربي ما يؤيد مذهبه مستدل بالقاعدة الأصولية(الضرورات تبيح المحظورات)بقوله:(وقد قال مالك في موطئه الذي ألفه بيديه، و أملاه على اصحابه، و أقراه وقرأه عمره كله :يأكل حتى يشبع .ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة انما هو من حالة عدم القوت الى حالة وجوده حتى يحد، وغير ذلك ضعيف) [٧٧].

المبحث الثاني بعض المسائل الفقهية عند ابن العربي في كتابه(احكام القرآن)

المطلب الأول :المسألة الأولى(حكم السعي بين الصفا والمروة:)

قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٧٨] قال ابن العربي في حكم هذه المسألة(:اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة، قال الشافعي :.انه ركن .وقال ابو حنيفة :ليس بركن . ومشهور مذهب مالك انه ركن، ودليلنا ما روي عن النبي-عليه والصلاة والسلام- انه قال: «ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا» فكان ركنا كالطواف) [٧٩].اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة اقوال:

الأول :ذهب جمهور الشافعية و المالكية والحنابلة والإمامية والظاهرية على انه ركنمن اركان الحج، ومن تركه يبطل حجه[٨٠]، ودليلهم : قوله-صلى الله عليه وسلم-:(إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا) [٨١]، وما ثبت انه-عليه الصلاة والسلام- سعى ولما دنى من الصفا في حجه، قال:"ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به)[٨٢] ، وقال-عليه الصلاة والسلام-:(خذوا عنّي مناسككم)[٨٣] ، والأمر للوجوب.

الثاني :وذهب ابو حنيفة و اصحابه انه واجب وليس بركن، ولو تركه اصلا فعليه الدم[٨٤]، واحتجوا بما يأتي: قوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ فرفع الجناح لا تستعمل في الفرائض ولكن صار سنّة واجبة بفعل النبي-صلى الله عليه وسلم-[٨٥]، فيقول

صاحب الصنائع:(نحمل على الوجوب دون الفريضة توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض و اذا كان واجبا فان تركه لعذر فلا شيء عليه، وان تركه لغير عذر لزمه دم) (٨٦).

الثالث :وذهب ابن عباس، وانس بن مالك، ورواية عن احمد انه تطوع لا يجب على تاركه شيء(٨٧) ، ودليلهم:

١- قوله تعالى:﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ يدل على انه تطوع وليس بواجب.

٢- وقوله-عليه الصلاة والسلام-:(الحج عرفة) (٨٨).

الترجيح: فالراجح في هذه الأقوال قول جمهور الفقهاء على انه ركن من اركان الحج وذلك بفعل النبي-صلى الله عليه وسلم-وقوله: "خذوا عنّي مناسككم"، و قوله:" اسعوا فان الله كتب عليكم السعي" والإقتداء برسول الله -عليه الصلاة والسلام- واجب.

المطلب الثاني :المسألة الثانية(حكم الجاني جناية في داخل الحرم وخارجه)

قوله تعالى:﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾(٨٩) اتفق الفقهاء على ان من جنى جناية في الحرم فإنه يقتص من جنايته سواء اكانت في النفس ام فيما دونها، وعللوا ذلك بأن الجاني انتهك حرمة الحرم فلا يعصمه الحرم من القصاص لجنايته فيه(٩٠) ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (٩١). أما من جنى جناية خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم أيقتص منه في الحرم أم لا؟

قال ابن العربي في تفسير هذه المسألة:(قال ابو حنيفة انه من اقترف ذنبا و استوجب به حدا، ثم لجأ الى الحرم عصمه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ فأوجب الله تعالى الأمن لمن دخله، وروي ذلك عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس وغيرهم من الناس...) (٩٢). اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول :ذهب الحنفية والحنابلة والإمامية والظاهرية الى ان من جنى جناية القتل في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم عصمه، فلا يقتص منه مادام فيه، ولكنه لا يجالس ولا يعامل ولا يؤاكل الى ان يخرج فيقتص منه(٩٣)، ودليلهم:

١ -قوله تعالى:﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ، و الآية الكريمة على تقدير(خبر يقصد به الأمر) ويكون المعنى :من دخله فأمنّوه .

٢ -قال ابو شريح الخزاعي الكعبي:(ان مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر ان يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن احد ترخص لقتال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فيها، فقولوا :إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وانما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب) (٩٤).

الثاني :وذهب الشافعية والمالكية الى ان يقتص منه في الحرم، فالحدود تقام في الحرم(٩٥)، ودليلهم:

١- قوله تعالى:﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ كان هذا في الجاهلية، فيقتل ولا ينتظر به الفراغ من حجه، والحرم احق ما اقيم فيه حدود الله(٩٦).

٢ -أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بقتل ابن خطل، عن انس بن مالك-رضي الله عنه-ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال :إن ابن خطل متعلق بستار الكعبة فقال :اقتلوه(٩٧).

الترجيح:لعل الرأي الثاني هو الأرجح، لو أخذنا بالرأي الأول لأصبح الحرم مركزا لإجتماع الجناة و المجرمين و لاختل الأمن.

المطلب الثالث :المسألة الثالثة(حكم العمرة:)

قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٩٨) قال ابن العربي في مسألة(حكم العمرة):(اختلف الفقهاء في وجوب العمرة، فقال الشافعي :هي واجبة، ويؤثر ذلك عن ابن عباس، وقال جابر بن عبدالله :هي تطوع، واليه مال مالك وابو حنيفة، وليس في هذه الآية صحة للوجوب، لأن الله تعالى انما قرنها بالحج لوجوب الإتمام لا في الإبتداء...) (٩٩). اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

الأول :ذهب الحنفية والمالكية على أن العمرة سنّة مؤكدة(١٠٠) ، ودليلهم:

١-عدم ذكر العمرة في الآيات التي تدل على فريضة الحج، كقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١٠١).

٢ -لحديث طلحة بن عبيدالله -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول:"الحج جهاد والعمرة تطوع"(١٠٢).

٣-عن جابر بن عبدالله-رضي الله عنه- ان رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عن العمرة أواجبة هي؟ قال لا وان تعتمروا هوأفضل"(١٠٣).

الثاني :ذهب الشافعية و الحنابلة و الإمامية و الظاهرية على إن العمرة واجبة وجوب الحج (١٠٤)، ودليلهم:

١ –قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ ، أي إئتوا بهما تاميّن .وقال الحنابلة انها معطوفة على الحج و الأصل التساوي بين المعطوف و المعطوف عليه.

ب –قوله–صلى الله عليه وسلم–عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال :نعم عليهن جهاد لا قتال فيه :الحج و العمرة" (١٠٥).

الترجيح: ما ذهب اليه الحنفية والمالكية بأن العمرة هي سنّة واجبة وليست فرضا كفروض الحج.

المطلب الرابع :المسألة الرابعة(حج المرأة بدون محرم)

قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ ﴾ (١٠٦)

قال ابن العربي في تفسير هذه المسألة: (من كان لها من النساء زوج، فاختلف العلماء فيها .واختلف قول مالك كاختلافهم .والصحيح في الزوج أن يمنعها لا سيما اذا قلنا أن الحج لا يلزم على الفور، وان قلنا انه على الفور فحق الزوج مقدم) (١٠٧). اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول :ذهب الحنفية و الإمام احمد الى ان وجود المحرم شرط من شروط وجوب الحج على المرأة (١٠٨)، ودليلهم:

١ –قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم"(١٠٩).

٢ –عن ابن عباس–رضي الله عنه– انه قال :خطب النبي–صلى الله عليه وسلم–فقال:" لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا، وقد أرادت امرأتي ان تحج فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أحجج مع امرأتك"(١١٠).

الثاني :وذهب الشافعية و المالكية و الإمامية والظاهرية الى أن حج الفرض لا يجب فيه المحرم، بشرط أمن المرأة على نفسها وذلك بأن يكون معها نساء ثقاة أو امرأة واحدة ثقة، و أما حج النافلة فيجب فيه المحرم، أما الأمامية قالوا :سواء كان حج فرض او نافلة فيجوز بدون محرم (١١١)، ودليلهم: أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم و لا زوج معها ولكن معها ولائد و موليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها قال :نعم فلتحج(١١٢).

الترجيح: ما ذهب اليه الشافعية والمالكية والامامية والظاهرية هو الارجح، وذلك لسماحة الإسلام و للتيسير على النساء التي لا تجد محرماً معها.

المطلب الخامس :المسألة الخامسة(معنى الإحصار)

قال تعالى:﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ (١١٣)قال ابن العربي في(معنى الإحصار): (هذه الآية مشكلة عضلة من العضل فيها قولان :أحدهما :منعتم بأي عذر كان، قاله مجاهد، وقتادة، وابو حنيفة .الثاني: منعتم بالعدو خاصة، قاله ابن عمر، وابن عباس، و أنس و الشافعي، وهو اختيار علماؤنا ورأي أكثر اهل اللغة على أن أُحصر عرض للحصر، وحصر نزل به الحصر. وقد اتفق علماء الإسلام بأن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله–صلى الله عليه وسلم–عن مكة وما كانوا حسبوه ولكن حسبوا البيت ومنعوه) (١١٤).اختلف الفقهاء في معنى الإحصار على قولين:

الأول :ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ان الحصر لا يكون الا بالعدو(١١٥)، ودليلهم:

١ –إن الله تعالى قال:﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾ ، وهو يدل على حصر العدو لا حصر المرض ولو كان من المرض لقال:(فإذا برأتم) (١١٦).

٢ –لأن الآية نزلت في احصار النبي–صلى الله عليه وسلم– عام الحديبية عندما منع من دخول مكة هو واصحابه وكانوا محرمين بالعمرة(١١٧).

الثاني :ذهب الحنفية و الإمامية والظاهرية إن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو أو مرض، أو خوف، أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة أو موت محرم الزوجة في الطريق وغيرها(١١٨)، ودليلهم:عن ابي مسعود –رضي الله عليه وسلم–انه افتى رجلا لدغ بأنه محصر و أمره بأن يحل(١١٩).

الترجيح: قول الحنفية والإمامية والظاهرية بان المراد من معنى الاحصار هو كل حابس يحبس الحاج، وذلك موافق ليسر الإسلام وسماحته وتيسير على الأمة.

الخاتمة

١-كان ابن العربي ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، فصيحا بليغا خطيبا، وكان يجمع آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة.

٢-من يقرأ كتابه(احكام القرآن)يراه في معظم المسائل يتعصب لمذهبه المالكي ونادرا ما نجد يرجح غير مذهبه.

٣- وجوه الإستدلال عنده كثيرة جدا، وقد ذكرت جزءا منها كاستدلاله بالنص القرآني و السنّة النبوية الصحيحة الذيّنِ هما اساس مصادر التشريع، وكذلك استدلاله بالقراءات، وخبر الآحاد، وشرع من قبلنا و اللغة، والشعر، و المجاز، والعرف والعادة، وغيرهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر

١- القرآن الكريم.

٢-الام، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت،١٩٩٠م.

٣-أحكام القرآن، ابو بكر محمد بن عبدالله المعروف بإبن العربي، ت :علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧ م.

٤-أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، ت:محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤٠٥ هـ.

٥-أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي،المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (٥٠٤هـ)، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٦-أحكام القرآن للشافعي، جمعه البيهقي أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبن نجيب المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٩٨٢م.

٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد القرطبي، دار الحديث، ٢٠٠٤م.

١٠-البيان و التحصيل، محمد بن احمد القرطبي، ت :د .محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.

١١-تحفة الفقهاء، محمد بن احمد السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.

١١-تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة، محمد بن ابي بكر الرازي، ت: د.عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى،١٤١٧ هـ.

١٢-تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣-تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤- تفسير آيات الاحكام، عبد الرحيم بن أحمد الزقة.

١٥-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)،ت:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن احمد القرطبي، دار احياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية.

١٧-جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (١٧٠هـ)، ت:علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ت :علي محمد وعادل احمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
١٩-الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية.
٢٠- روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠ م.
٢١-سنن ابن ماجة، ابن ماجة ابو عبدالله محمد بن يزيد، ت :محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباني.
٢٢-سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث، ت :محمد محيي الدين، المكتبة العصرية.
٢٣-سنن الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٤-سنن الكبرى، احمد ابن الحسين البيهقي، ت :محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
٢٥-سير أعلام النبلاء، ابو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٦-شرح معاني الإيثار، احمد بن محمد الطحاوي، ت :محمد زهري و محمد سيد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٧-صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت :محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٨-صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، ت :محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي.
٢٩-العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٠-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د .مصطفى الخن و د .مصطفى البغا، علي الشريجي، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢ م.
٣١-الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٢-الكافي في فقه أهل المدينة، ابو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، ت :محمد محمد، مكتبة الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
٣٣-كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري، ت :محمد باقر حيدري – طهران، ١٣٨٤ هـ.
٣٤-اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (٤١٥هـ)، ت:عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٥- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٣٦- مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، مؤسسة الأعلمي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٣٧- المحلى بالإيثار، علي بن احمد بن حزم الظاهري، دار الفكر – بيروت.
٣٨- المحيط البرهاني على الفقه النعماني، برهان الدين بن مازة البخاري، ت :عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
٣٩- مستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبدالله، ت :مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
٤٠-مسند احمد، احمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٤١-مع القاضي ابي بكر بن العربي، سعيد اعراب، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٩٨٧م.

٤٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ابو المحاسن جمال الدين الحنفي، عالم الكتب – بيروت.
٤٣- النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدي، ت :صلاح الدين الناهي، مؤسسةالرسالة، ١٩٨٤م.
٤٤-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٥-فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٨١هـ)، ت:إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

الهوامش

(١)احكام القران، الشافعي:٢١/١.

(٢)احكام القران، الشافعي:٢٠/١.

(٣) ينظر : سير اعلام النبلاء، الذهبي:٤٢/١٥؛ الاعلام، الزركلي:٢٣٠/٦.

(٤)مع القاضي ابي بكر بن العربي، سعيد اعراب:١٨٧.

(٥)ينظر: سير اعلام النبلاء، الذهبي:٤٢/١٥.

(٦)ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي:٦٢/٤.

(٧)ينظر : سير اعلام النبلاء، الذهبي:٤٣/١٥.

(٨)ينظر : المصدر السابق نفسه:٤٢/١٥.

(٩)ينظر : احكام القران، ابن العربي:٦/١.

(١٠)ينظر : وفيات الاعيان، ابن خلكان:٢٩٧/٤؛ سير اعلام النبلاء، الذهبي:٤٢/١٥.

(١١)ينظر : الوافي بالوفيات، الصفدي٢٦٦/٣.

(١٢)سورة البقرة، جزء من الاية(١٩٦).

(١٣)سورة البقرة، جزء من الاية(٤٣).

(١٤)سورة ال عمران، جزء من الاية(٩٧).

(١٥)احكام القران، ابن العربي:١١٨/١-١١٩.

(١٦)سورة النساء، جزء من الاية(٨٥).

(١٧)ينظر: جامع البيان في تفسير أي القران، الطبري:٥٨٠/٨.

(١٨)صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث(٣٤٧٥):١٧٥/٤.

(١٩)ينظر: احكام القران، ابن العربي:٤٦٣/١.

(٢٠)ينظر: تيسير مصطلح الحديث، الطحان:٢٧.

(٢١) احكام القران، ابن العربي:٥٧٦/٢.

(٢٢)سورة البقرة، جزء من الاية(١٨٥).

(٢٣) احكام القران، ابن العربي:٨٣/١.

(٢٤)المصدر السابق نفسه.

(٢٥)سنن ابي داوود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد، رقم الحديث(٢٣٤٠):٣٠٢/٢.

[٢٦]المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم ، رقم الحديث(١٥٤١):١/٥٨٥.

[٢٧] احكام القران، ابن العربي:١/٨٣-٨٤.

[٢٨]احكام القران، ابن العربي:١/١٠٥.

[٢٩]سورة البقرة، جزء من الاية(٢٢٢).

[٣٠]ينظر: احكام القران، ابن العربي:١/١٦٤.

[٣١]ينظر: احكام القران، الجصاص:٢/٣٦.

[٣٢]ينظر: احكام القران، ابن العربي:١/١٦٥-١٧١.

[٣٣]سورة النور، جزء من الاية(٣٣).

[٣٤]ينظر: احكام القران، للكياهراسي:٤/٣١٦.

[٣٥]احكام القران، ابن العربي:٣/١٣٧٢.

[٣٦]احكام القران، ابن العربي:٣/١٣٧٢.

[٣٧]المصدر السابق نفسه.

[٣٨]المصدر السابق نفسه.

[٣٩]سورة لقمان، جزء من الاية(١٨).

[٤٠]ينظر: احكام القران، ابن العربي:٣/١٤٨٥.

[٤١]ينظر: جمهرة اشعار العرب، القرشي:١/٢٦.

[٤٢]احكام القران، ابن العربي:٣/١٤٨٥.

[٤٣]سورة المائدة، جزء من الاية(٦).

[٤٤]ينظر: احكام القران، ابن العربي:٢/٥٧٤.

[٤٥]صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، رقم الحديث(١٦٣):١/٤٤.

[٤٦]احكام القران، ابن العربي:٢/٥٧٥.

[٤٧]احكام القران، ابن العربي:٢/٥٧٥.

[٤٨]سورة البقرة، جزء من الاية(١٧٣).

[٤٩]سنن ابن ماجة، كتاب الاطعمة، باب الكبد والطحال، رقم الحديث(٣٣١٤):٢/١١٠٢.

[٥٠]صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة ميتات البحر، رقم الحديث(١٩٣٥):٣/١٥٣٥.

[٥١]ينظر: احكام القران، ابن العربي:١/٥٢.

[٥٢]سورة المائدة، جزء من الاية(٩٦).

[٥٣]ينظر: احكام القران، ابن العربي:١/٥٣.

[٥٤]سورة البقرة، جزء من الاية(١٧٣).

[٥٥]احكام القران، ابن العربي:١/٥٣.

[٥٦]سورة النور، جزء من الاية(٦٣).

[٥٧]احكام القران، ابن العربي:٣/١٤٠٠.

[٥٨]احكام القران، ابن العربي:٢/٦٢٠.

[٥٩]سورة الممتحنة، جزء من الاية(٤).

[٦٠]احكام القران، ابن العربي:٤/١٧٨٥.

[٦١]سورة يوسف، الاية(٢٦-٢٧).

[٦٢]احكام القران، ابن العربي:٣/١٠٧١.

[٦٣]المصدر السابق نفسه.

[٦٤]احكام القران، ابن العربي:٣/١٠٧١.

[٦٥]سورة البقرة، جزء من الاية(٢٣٢).

[٦٦]احكام القران، ابن العربي:١/٢٠١.

[٦٧]سورة ال عمران، جزء من الاية(٩٧).

[٦٨]احكام القران، الجصاص:٢/٣٠٥.

[٦٩]احكام القران، ابن العربي:١/٢٨٤.

[٧٠]احكام القران، ابن العربي:١/٢٨٥.

[٧١]والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا.

[٧٢]لم يخرجه النسائي ولكن خرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب النزول على الحكم، رقم الحديث(١٥٨٣):٤/١٤٥. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

[٧٣]احكام القران، ابن العربي:١/١٠٦.

[٧٤]سورة البقرة ، جزء من الآية(١٧٣).

[٧٥]ينظر: احكام القران، ابن العربي:١/٥٥.

[٧٦]احكام القران، الجصاص:١/١٦٠.

[٧٧]احكام القران، ابن العربي:١/٥٥-٥٦.

[٧٨]سورة البقرة ، الآية(١٥٨).

[٧٩]احكام القران، ابن العربي:١/٤٨.

[٨٠]ينظر: اللباب في فقه الشافعي،ابن المحاملي:١/١٩٨؛ الكافي في فقه اهل المدينة،ابن عمر القرطبي:١/٣٥٩؛العدة في شرح العمدة،المقدسي:١/٢٢٧؛ المحلى بالاثار،ابن حزم الظاهري:٥/١٧٩؛كنز العرفان في فقه القران،السيوري:١/٣١١.

[٨١]مسند الامام احمد، باب حديث امراة، رقم الحديث(٢٧٤٦٣):٤٥/٤٥٥.

[٨٢]صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(١٤٧):٢/٨٨٦.

[٨٣]السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الايضاع في وادي محسر، رقم الحديث(٩٥٢٤):٥/٢٠٤.

[٨٤]ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي:١/٣٨١-٣٨٢.

[٨٥]ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٨٦]بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني:٢/١٣٣-١٣٤.

[٨٧]ينظر:جامع لاحكام القران، القرطبي:٢/١٨٣.

[٨٨]سنن الترمذي، كتاب الحج، باب فيمن ادرك الامام، رقم الحديث(٨٨٩):٢٣٧/٣.

[٨٩]سورة ال عمران، جزء من الآية(٩٧).

[٩٠]ينظر: تفسير ايات الاحكام، عبد الرحيم بن احمد الزقة:٧٣.

[٩١]سورة البقرة ، جزء من الآية(١٩١).

[٩٢]احكام القران، ابن العربي:٢٨٤/١.

[٩٣]ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الاثار، ابو المحاسن جمال الدين الحنفي:١٤١/٢؛ الكافي في فقه الامام احمد، ابن قدامة المقدسي:٢٧٨/٢؛ المحلى بالاثار، ابن حزم الظاهري:٣٠٠/٥؛ مجمع البيان، الطبرسي:٣٤٦/٢.

[٩٤]صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، رقم الحديث(١٠٤):٣٢/١.

[٩٥]ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، الماوردي:٢٢٠/١٢؛ البيان والتحصيل، القرطبي:٧٧/١٦.

[٩٦]ينظر: البيان والتحصيل، القرطبي:٧٧/١٦؛ تفسير ايات الاحكام، عبد الرحيم بن احمد الزقة:٧٤.

[٩٧]صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الاسير، رقم الحديث(٣٠٤٤):٦٧/٤.

[٩٨]سورة البقرة ، جزء من الآية(١٩٦).

[٩٩]احكام القران، ابن العربي:١١٨/١.

[١٠٠]ينظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابي حنيفة:١٥٥/١؛ البيان والتحصيل، القرطبي:٤٦٧/٣.

[١٠١]سورة ال عمران ، جزء من الآية(٩٧).

[١٠٢]سنن ابن ماجة، كتاب الحج، باب العمرة، رقم الحديث(٢٩٨٩):٩٩٥/٢.قال الالباني:ضعيف.

[١٠٣]سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة، رقم الحديث(٩٣١):٢٦٢/٢.هذا حديث حسن صحيح.

[١٠٤]ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح:٨٦/٣؛ الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي:١١٦/٢؛ كنز العرفان، السيوري:٢٧٣/١؛ المحلى بالاثار:٣/٥.

[١٠٥]سنن ابن ماجة، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم الحديث(٢٩٠١):٩٦٨/٢.قال الالباني: صحيح.

[١٠٦]سورة ال عمران، جزء من الآية(٩٧).

[١٠٧]احكام القران، ابن العربي:٢٨٨/١.

[١٠٨]ينظر: النتف في الفتاوى، السغدي:٢٠٣/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم:٣٣٩/٢؛ الكافي في فقه الامام احمد:٤٦٩/١.

[١٠٩]صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المراة مع محرم، رقم الحديث(١٣٣٨):٩٧٥/٢.

[١١٠]شرح معاني الاثار، باب المراة لا تجد محرما، رقم الحديث(٣٤٩٣):١١٢/٢.

[١١١]ينظر: الام، الشافعي:١٢٧/٢-١٢٨؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، القروي:٢٤٢/١؛ المحلى بالاثار، ابن حزم الظاهري:٢٤/٥.

[١١٢]ينظر: الام، الشافعي:١٢٧/٢.

[١١٣]سورة البقرة، جزء من الآية(١٩٦).

[١١٤]احكام القران، ابن العربي:١٢٠/١.

[١١٥]ينظر: الام، الشافعي:٢٤١/٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي:١٢٠/٢؛ المغني، المقدسي:٣٢٦/٣.

[١١٦]ينظر: روائع البيان تفسير ايات الاحكام، الصابوني:٢٤٨/١.

[١١٧]ينظر: المصدر السابق نفسه.

[١١٨]ينظر: المحيط البرهاني على الفقه النعماني، بن مازه:٤٧١/٢؛ المحلى بالاثار، ابن حزم الظاهري:٢٢١/٥؛ كنز العرفان في فقه القران، السيوري:٣٦/٢.

[١١٩]ينظر: روائع البيان تفسير ايات الاحكام، الصابوني:٢٤٨/١.